وزارة المالية
MINISTERE DES FINANCES

الإدارة العامة للدراسات والتشريع الجبائي
D.G.E.L.F
DIRECTION GENERALE DES ETUDES
ET DE LA LEGISLATION FISCALES

17 سبتمبر 2015

1801

من وزير المالية
إلى

الموضوع : طلب توضيحات حول الاتاوة بنسبة 1% لفائدة الصندوق العام للتعويض
المرجـــع : مكتوبكم بتاريخ 2 سبتمبر 2015

لقد ذكرتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن أحد حرفائكم تحصل خلال سنة 2014 على أرباح موزعة متعلقة بسنة 2012 تمّ إقرار توزيعها من قبل الجلسة العامة للشركة التي يساهم في رأس مالها خلال سنة 2013 وصرّح بها خلال سنة 2013. كما ذكرتم أنه خلال سنة 2014 تم إقرار توزيع الأرباح المتعلقة بسنة 2013 ولم يتم قبضها بعد. فطلبتم معرفة هل تؤخذ الأرباح الموزعة بعين الاعتبار لضبط قاعدة الأتاوة الموظفة بنسبة 1% لفائدة الصندوق العام للتعويض المستوجبة بعنوان سنة إقرار التوزيع أم سنة قبضها.

جوابا، يشرفني إعلامكم أن التصريح بالأرباح الموزعة يتم خلال السنة الموالية للسنة التي أقرّت فيها الجلسة العامة السنوية توزيع الأرباح المذكورة على مستحقيها، بصرف النظر عن تاريخ قبضها. وبالتالي، يتعين على حريفكم التصريح بالأرباح الموزعة ضمن التصريح السنوي المتعلق بمداخيل سنة 2013 بالنسبة إلى الأرباح التي تقرّر توزيعها سنة 2013 وضمن التصريح السنوي المتعلق بمداخيل سنة 2014 بالنسبة إلى الأرباح التي تقرّر توزيعها سنة 2014.

وتؤخذ الأرباح الموزعة موضوع مكتوبكم بعين الاعتبار لضبط قاعدة الأتاوة الموظفة لفائدة الصندوق العام للتعويض المستوجبة على مداخيل السنتين المعنيتين أي في الحالة الخاصة سنتي 2013 و2014.

موقع الواب : www.impots.finances.gov.tn Site web
الفاكس : 71.790 550 Fax
الهاتف : 71.784 700 / 71.790 504 Tél
العنوان : 15 نهج عبد الرحمان الجزيري 1002 تونس
Adresse : 15 rue Abderhmane Eljaziri 1002 Tunis

هذا ولمزيد التوضيح فيما يتعلق بكيفية ضبط قاعدة الأتاوة المذكورة يمكن الرجوع إلى المذكرتين العامتين عدد 3 وعدد 12 لسنة 2014 المتوفرتين على موقع وزارة المالية: www.impots.finances.gov.tn خانة التوثيق.

وتفضلوا، سيدي بقبول فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه
والكاتب العام لدار المناجم
والشكيع البنكي
الإمضاء : حبيبة جراد اللوقي